

Distr.: General

13 March 2000

Arabic

Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه
الدورة الأولى

٢٨ شباط/فبراير ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ مقدمة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها الى أمانة الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتنشرف بأن تحيل طيه، باسم الاتحاد الأوروبي وعملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ خامسا المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية (المرفق الأول)؛ ومدونة سلوك الاتحاد الأوروبي (المرفق الثاني)، كوثيقتين من وثائق اللجنة التحضيرية المذكورة أعلاه.

المرفق الأول

برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يقتنع بأن السلم والأمن يرتبطان بالتنمية الاقتصادية وإعادة البناء ارتباطاً لا ينفصم،

وإذ يدرك أن توافر وتراكم كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة الاتجار غير المشروع بها، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية،
وإذ يدرك أيضاً أن الحد من الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية يشكل مساهمة مهمة في تخفيف التوتر وفي عمليات المصالحة،

وإذ يرغب في اتخاذ تدابير ملموسة للحد من الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية واستخدامها، حسبما يدعو إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٥١ و٤٥/٥١، وفي اتخاذ تدابير عملية لزرع السلاح، وفق ما يدعو إليه قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١، وفي مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها وفق ما يدعو إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٥١، وجميعها قرارات مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير إلى الإجابة الموحدة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٠/٥٠ بآء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

قد اعتمد ما يلي:

برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية

١ - ستعزز الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جهودها الجماعية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة*، ولا سيما الأسلحة الصغيرة داخل أراضيها وعبرها. وستسلح

* لأغراض هذا البرنامج وانسجاماً مع التعريف الوارد في الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي (هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ٧ أيار/مايو ١٩٩٦) يشمل "الاتجار غير المشروع بالأسلحة" التجارة الدولية في الأسلحة بما يخالف قوانين الدول و/أو القانون الدولي.

بصفة خاصة باليقظة عند النهوض بمسؤوليتها الوطنية لكفالة التنفيذ الفعال للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والإجراءات المشتركة المعتمدة في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك سيوجه الاهتمام إلى أمور من ضمنها:

- السعي إلى تعزيز التعاون والتنسيق، مع احترام القوانين والسياسات الوطنية، فيما بين الاستخبارات والجمارك ووكالات إعمال القوانين الأخرى، على الصعيدين الوطني والدولي، لكفالة إجراء عمليات التفتيش (الجمركية) المناسبة، والتحقيق الفوري والمحكمة الفعلية في حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- تحسين تبادل المعلومات والبيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من خلال استخدام قواعد البيانات الدولية وتحليلات المخاطر على سبيل المثال.
- ٢ - سيتخذ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، كل في نطاق اختصاصه، تدابير منسقة لمساعدة البلدان الأخرى على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة. وترمي هذه المساعدة على وجه التحديد إلى ما يلي:
 - وضع أو تعزيز، حسب مقتضى الحال، مجموعة مناسبة من القوانين والتدابير الإدارية لتنظيم ورصد عمليات نقل الأسلحة بصفة فعالة؛
 - اتخاذ تدابير صارمة وتوفير عدد مناسب من أفراد الشرطة وموظفي الجمارك المدربين تدريباً ملائماً بغية إعمال القوانين الوطنية لمراقبة صادرات الأسلحة؛
 - إنشاء مراكز اتصال إقليمية ودون إقليمية للإبلاغ عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
 - إنشاء لجان وطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
 - منع الفساد والرشوة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
 - تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بين الشرطة وسلطات الجمارك والمخابرات في هذا الميدان؛
 - تطوير استخدام قواعد البيانات الدولية ذات الصلة الموجودة في الوقت الراهن.
- ٣ - سيتخذ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، كل في نطاق اختصاصه، تدابير منسقة لمساعدة البلدان المتأثرة، ولا سيما في أوضاع ما بعد الصراعات وفي الأوضاع التي يتوافر فيها الحد الأدنى من الأمن والاستقرار، في القضاء على تداول الأسلحة والاتجار بها بصفة غير

مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة. وبصفة خاصة سيسعى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى تحقيق ما يلي:

- كفالة تضمين التدابير المناسبة الرامية إلى القضاء على تداول الأسلحة والاتجار بها بصفة غير مشروعة في عمليات حفظ السلام وفي اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام التي تسبق تلك العمليات. وتحقيقا لهذه الغاية سيتعاون الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تعاوناً وثيقاً، حيثما كان ذلك ملائماً، مع الأمم المتحدة؛
- إعداد برامج لجمع الأسلحة وإعادة شرائها وتدميرها؛
- إعداد برامج توعية لزيادة الوعي بين السكان المحليين بالعواقب السلبية للاتجار بالأسلحة؛
- السعي إلى إدماج المقاتلين السابقين في الحياة المدنية.
- ٤ - ستكفل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعاون الفروع المختصة في سلطاتها الوطنية على النحو المناسب لتحسيد أهداف هذا البرنامج. وستكفل رئاسة المجلس التنسيق اللازم في هذا المجال.
- ٥ - والمجلس الأوروبي، وفق إجراءاته الخاصة، ودوله الأعضاء على استعداد، حيثما يقتضي الأمر، لتوفير الأموال لتحقيق أهداف هذا البرنامج.
- ٦ - وسيستعرض المجلس سنوياً الإجراءات المتخذة في إطار هذا البرنامج.

المرفق الثاني

مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

بناء على المعايير المشتركة المتفق عليها في اجتماعي المجلس الأوروبي في لكسمبرغ ولشبونة عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢،

وإذ يقر بالمسؤولية الخاصة التي تضطلع بها الدول المصدرة للأسلحة،

وقد عقد العزم على وضع مجموعة من المعايير المشتركة السامية التي ينبغي اعتبارها حدا أدنى لإدارة عمليات نقل الأسلحة التقليدية والانضباط فيها من قبل جميع الدول الأعضاء، ولتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بغية تحقيق قدر أعلى من الشفافية،

وقد عقد العزم على منع صادرات المعدات التي قد تستخدم في القمع الداخلي أو العدوان الدولي أو قد تسهم في زعزعة الاستقرار الإقليمي،

وإذ يرغب في أن يعزز، داخل إطار السياسة المشتركة الخارجية والأمنية، التعاون في ميدان صادرات الأسلحة التقليدية وتعزيز التقاء الآراء بشأنها؛

وإذ يلاحظ التدابير التكميلية المتخذة لمكافحة عمليات النقل غير المشروعة، في شكل برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية،

وإذ يعترف برغبة الدول الأعضاء في الإبقاء على صناعة في مجال الدفاع كجزء من قاعدتها الصناعية وجهودها في مجال الدفاع،

وإذ يقر أن للدول الحق في نقل وسائل الدفاع الذاتي، بما يتسق مع حق الدفاع الذاتي الذي يعترف به ميثاق الأمم المتحدة،

قد وضع مدونة السلوك التالية إلى جانب الأحكام التنفيذية:

المعيار الأول

احترام الالتزامات الدولية التي تلتزم بها الدول الأعضاء، خاصة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتلك التي تفرضها الجماعة، والاتفاقات بشأن عدم الانتشار وغيره من المسائل، فضلا عن الالتزامات الدولية الأخرى.

ينبغي رفض ترخيص التصدير إذا كانت الموافقة عليه لا تتفق وأمر منها:

- (أ) الالتزامات الدولية التي تلتزم بها الدول الأعضاء والتزاماتها بإنفاذ عمليات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي؛
- (ب) الالتزامات الدولية التي تلتزم بها الدول الأعضاء بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- (ج) الالتزامات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في إطار مجموعة استراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القاذفات، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب واسنار؛
- (د) التزام الدول الأعضاء بعدم تصدير أي شكل من أشكال الألغام الأرضية المضادة للأشخاص.

المعيار الثاني

احترام حقوق الإنسان في بلد الوجهة النهائية

- إن الدول الأعضاء، وقد قيمت موقف البلد المتلقي من المبادئ ذات الصلة التي أقرتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تتقيد بما يلي:
- (أ) عدم إصدار رخصة تصدير إذا كان ثمة مجازفة واضحة باحتمال استخدام الصادرات المقترحة في القمع الداخلي؛
- (ب) التزام الحذر واليقظة البالغين عند إصدار الرخص، على أساس كل حالة على حدة ومع مراعاة طبيعة المعدات، لبلدان ثبت للهيئات المختصة في الأمم المتحدة أو مجلس أوروبا أو الاتحاد الأوروبي أنها ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛
- ولهذه الأغراض فإن المعدات التي قد تستخدم في القمع الداخلي تشمل، في جملة ما تشمل، معدات ثبت بالدليل قيام المستعمل النهائي المقترح باستخدامها أو استخدام معدات مشابهة لها في القمع الداخلي، أو إذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد أن المعدات ستستخدم لغرض الغرض النهائي المعلن أو ستحول إلى غير المستعمل النهائي المعلن أو أنها ستستخدم في القمع الداخلي. وطبقا للفقرة ١ من أحكام منطوق هذه المدونة، ينظر في طبيعة المعدات نظرة متأنية، ولا سيما إذا كانت معدة لأغراض الأمن الداخلي. ويشمل القمع الداخلي أموراً من بينها التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقاب القاسي أو غير الإنساني أو المهين، أو عقوبات الإعدام الموجهة أو التعسفية، وحالات الاختفاء والاعتقالات التعسفية وغيرها من الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص

عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المعيار الثالث

الحالة الداخلية في بلد الوجهة النهائية ، كدليل على وجود أوضاع متوترة أو صراعات مسلحة

لا يجوز أن تسمح الدول الأعضاء بصادرات من شأنها التحريض على صراعات مسلحة أو إطالة أمدتها أو التسبب في تفاقم أوضاع متوترة أو نزاعات قائمة في بلد الوجهة النهائية.

المعيار الرابع

الحفاظة على السلم والأمن والاستقرار الإقليمي

لا يجوز للدول الأعضاء أن تصدر رخصة تصدير إذا كانت هناك مجازفة واضحة بأن المستلم المقصود ينوي استخدام الصادرات المقترحة استخداما عدوانيا ضد بلد آخر أو ليفرض مطالبة إقليمية بالقوة.

وعند النظر في هذه المجازفات، تراعي الدول الأعضاء أمورا من ضمنها ما يلي:

- (أ) وجود نزاع مسلح أو احتمال نشوبه بين البلد المتلقي وبلد آخر؛
- (ب) مطالبة حاول البلد المتلقي أو هدد في الماضي بفرضها بالقوة ضد أراضي بلد مجاور؛

(ج) فيما إذا كان هناك احتمال باستخدام المعدات لغرض غير غرض الأمن والدفاع الوطنيين المشروعين للبلد المتلقي؛

(د) ضرورة عدم التأثير تأثيرا ضارا على الاستقرار الإقليمي على أي نحو مهم.

المعيار الخامس

الأمن القومي للدول الأعضاء والأقاليم التي تضطلع إحدى الدول الأعضاء بالمسؤولية عن علاقاتها الخارجية، فضلا عن البلدان الصديقة والحليفة

تراعي الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) التأثير المحتمل للصادرات المقترحة على مصالحها الدفاعية والأمنية ومصالح أصدقائها وحلفائها وغيرهم من الدول الأعضاء، مع الاعتراف بأن هذا العامل لا يجوز أن يؤثر على النظر في المعيار المتعلق باحترام حقوق الإنسان والسلم والأمن والاستقرار الإقليمي؛

(ب) خطر استخدام هذه السلع المعنية ضد قواتها أو قوات أصدقائها أو حلفائها أو غيرهم من الدول الأعضاء؛

(ج) خطر الهندسة العكسية أو نقل التكنولوجيا نقلا غير مقصود.

المعيار السادس

سلوك البلد المشتري مع المجتمع الدولي ولا سيما موقفه من الإرهاب، وطبيعة تحالفاته ومدى احترامه للقانون الدولي

تراعي الدول الأعضاء أمورا من ضمنها سجل البلد المشتري فيما يتعلق بما يلي:

(أ) دعمه أو تشجيعه للإرهاب أو الجريمة المنظمة الدولية؛

(ب) امتثاله للالتزامات الدولية، ولا سيما التزامه بعدم استخدام القوة، بما في ذلك بموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق على الصراعات الدولية وغير الدولية؛

(ج) التزامه بعدم انتشار الأسلحة وغيره من جوانب تحديد الأسلحة ونزع السلاح، ولا سيما التوقيع على الاتفاقيات ذات الصلة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح المشار إليها في النقطة (ب) من المعيار الأول، والتصديق عليها وتنفيذها.

المعيار السابع

وجود مجازفة بتحويل المعدات داخل البلد المشتري أو إعادة تصديرها بشروط غير مستحبة

يراعى ما يلي عند تقييم تأثير الصادرات المقترحة على البلد المصدر والمجازفة الكامنة في جواز تحويل السلع المصدرة إلى مستعمل نهائي غير مستحب:

(أ) المصالح الدفاعية ومصالح الأمن الداخلي المشروعة للبلد المتلقي، بما في ذلك أي دور له في أنشطة الأمم المتحدة أو غيرها من أنشطة حفظ السلام؛

(ب) القدرة التقنية للبلد المتلقي على استخدام المعدات؛

(ج) قدرة البلد المتلقي على فرض قيود فعالة على التصدير؛

(د) خطر إعادة تصدير الأسلحة أو تحويلها إلى منظمات إرهابية (تحتاج معدات مكافحة الإرهاب إلى دراسة متأنية للغاية في هذا السياق).

المعيار الثامن

توافق صادرات السلاح مع القدرات التقنية والاقتصادية للبلد المتلقي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن تؤمن الدول احتياجاتها الأمنية والدفاعية المشروعة بأقل قدر من تحويل الموارد البشرية والاقتصادية لأغراض شراء السلاح

تراعي الدول الأعضاء، في ضوء المعلومات المستقاة من مصادر ذات صلة، كتقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فيما إذا كانت الصادرات المقترحة ستعرق على نحو خطير التنمية المستدامة للبلد المتلقي. وتنظر الدول الأعضاء في هذا السياق في المستويات النسبية للإنفاق العسكري والاجتماعي للبلد، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضا أي معونات يتلقاها من الاتحاد الأوروبي أو المعونات الثنائية.

الأحكام النافذة

- ١ - تقيم كل دولة عضو الطلبات المقدمة إليها للحصول على رخص تصدير معدات عسكرية على أساس كل حالة على حدة وفقا لأحكام مدونة السلوك.
- ٢ - لا يجوز أن تخل مدونة السلوك بحق الدول الأعضاء في تنفيذ سياسات وطنية أكثر تقييدا.
- ٣ - تعمم الدول الأعضاء عبر القنوات الدبلوماسية تفاصيل رخص المعدات العسكرية التي رفضت منحها طبقا لمدونة السلوك مشفوعة بشرح أسباب الرفض. وترد بالمرفق طيه التفاصيل الواجب إبلاغها على شكل مشروع استمارة. وقبل أن تقوم أي دولة عضو بمنح رخصة رفضت دولة أو دول أعضاء أخرى منحها لصفقة مماثلة في جوهرها في غضون السنوات الثلاث الماضية، يتعين عليها أولا أن تتشاور مع الدولة أو الدول الأعضاء التي قررت الرفض. فإذا قررت الدولة العضو مع ذلك بعد إجراء المشاورات منح رخصة، تعين عليها أن تبلغ بذلك الدولة أو الدول الأعضاء التي قررت الرفض وتعطيها شرحا تفصيليا بأسباب قبولها.

ويترك لتقدير كل دولة من الدول الأعضاء على الصعيد الوطني مسألة البت في نقل أو عدم نقل أي صنف من المعدات العسكرية. ويعتبر رفض منح رخصة قد

حدث عندما ترفض الدولة العضو أن تأذن بالبيع الفعلي أو التصدير المادي لصنف من المعدات العسكرية المعنية، وأن البيع أو إبرام العقد المعني كان يمكن أن يتم لولا ذلك. ولهذه الأغراض، قد يتضمن الرفض الواجب الإبلاغ عنه، طبقا للإجراءات الوطنية، رفض السماح بالشروع في مفاوضات أو ردا سلبيا على استفسار أولي رسمي عن طلب محدد.

- ٤ - تحافظ الدول الأعضاء على سرية قرارات الرفض والمشاورات ولا تستغلها لتحقيق مزايا تجارية.
- ٥ - تسعى الدول الأعضاء لاعتماد قائمة موحدة بالمعدات العسكرية المشمولة بمدونة السلوك في وقت مبكر، وذلك استنادا إلى قوائم وطنية ودولية مشابهة. وحتى ذلك الحين، يعمل بمدونة السلوك بناء على قوائم مراقبة وطنية تتضمن حين يقتضي الأمر عناصر من قوائم دولية ذات صلة.
- ٦ - تسري المعايير الواردة في مدونة السلوك وطريقة التشاور المنصوص عليها في الفقرة ٣ من أحكام المنطوق أيضا على السلع ذات الاستعمال المزدوج على النحو المحدد في المرفق ١ من قرار مجلس أوروبا 94/942/CFSP^(١)، حينما تكون هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بأن القوات المسلحة أو قوات الأمن الداخلي أو كيانات مشابهة في البلد المتلقي ستكون المستعمل النهائي لهذه السلع.
- ٧ - بغية زيادة فعالية مدونة السلوك إلى الحد الأقصى، تعمل الدول الأعضاء في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة لتعزيز التعاون فيما بينها وتشجيع اتفاقها في ميدان صادرات الأسلحة التقليدية.
- ٨ - يعمم كل من الدول الأعضاء على الدول الأعضاء الأخرى سرا تقريراً سنوياً عن صادراتها الدفاعية وعن تنفيذها لمدونة السلوك. وتناقش هذه التقارير في اجتماع سنوي يعقد في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. ويستعرض الاجتماع أيضا تنفيذ مدونة السلوك ويحدد ما ينبغي إدخاله من تحسينات عليها ويرفع تقريراً موحداً إلى المجلس بناء على مساهمات الدول الأعضاء.
- ٩ - تقيم الدول الأعضاء بصورة مشتركة، إذا اقتضى الأمر، من خلال إطار عمل السياسة الخارجية والأمنية المشتركة حالة المتلقين المحتملين أو الفاعلين لصادرات

(١) OJL 367، ١٩٩٤/١٢/٣١، صفحة ٨، القرار بصيغته المعدلة آخر مرة بموجب القرار 94/232/CFSP (١) OJL 92، ١٩٩٨/٣/٢٥، الصفحة ١).

السلاح من الدول الأعضاء وذلك في ضوء المبادئ والمعايير الواردة في مدونة السلوك.

١٠ - من المسلم به أنه يجوز أيضا للدول الأعضاء، إذا اقتضى الأمر، أن تأخذ في اعتبارها تأثير الصادرات المقترحة على مصالحها الاقتصادية والتجارية والصناعية، بيد أن هذه العوامل لا يجوز أن تؤثر على تطبيق المعايير المذكورة أعلاه.

١١ - تبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها لتشجيع الدول الأخرى المصدرة للسلاح على الالتزام بالمبادئ الواردة في مدونة السلوك.

١٢ - تحل مدونة السلوك وأحكام المنطوق محل أي صياغة سابقة للمعايير الموحدة لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢.

المرفق

التفاصيل الواجب الإبلاغ عنها

تتشرف ----- [اسم الدولة العضو] بإبلاغ شريكاتها بقرار الرفض التالي بموجب مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي:

بلد المقصد: -----

وصف موجز للمعدات، بما في ذلك كميتها ومواصفاتها الفنية إذا اقتضى الأمر: ---

الجهة المرسل إليها المقترحة: -----

المستعمل النهائي المقترح (إن كان مختلفاً): -----

سبب الرفض: -----

تاريخ الرفض: -----
